

الذي ملكه بعد اليمن ولو قال كل مملوك لي  
اذا انت فهو حر فهو على هذا الخلاف باب  
العتق على جعل بالضم ما جعل للعامل على عمله  
والمراد هنا ما يكون عوضا عن العتق لو حرر  
عبده على مال فقبل العبد عتق مذ قبل للمال  
دين عليه وذلك مثل ان يقول انت حر على الف  
او بالف او على ان لي عليك الف او على الف  
تؤديها او على ان تعطيني الف او على ان تجيبي  
بالف وانما قيد بقوله فقيل لانه لو لم يقبل  
لا يعتق واطلاق لفظ المال يتناول النقد  
والعرض والحيوان كالفرس والحمار مثلا  
وان كان بغير عين وكذا الطعام والمكيل  
والمووزون اذا كان معلوم الجنس لا يضره  
جمالة

جمالة الوصف ولو علق عتقه باذنه صار ما دونها  
في التجارة لامكانها مثل ان يقول ان ادبت لي الف  
فانت حر او اذا ادبت او متى ادبت ولكنه يقصر  
على المجلس في ان ادبت وعن الجابوسف انه لا يقصر  
كما في التعليق كسائر الشروط حتى اذا باعه له استراه  
اجبره الحاكم على قبضه ان احضر المال عنده وعتق  
بالتخلية وتفسير الاجبار هنا وفي قبض سائر  
الحقوق ان العبد اذا احضر المال بحيث يتمكن  
المولى من قبضه وخلق بينه وبين المال نزل قابضا  
وحكم بعتقه ولو ادى البعض اجبر على القبول ولكن  
لا يعتق ماله يود الكل وقال زفر لا يجبر على القبول  
فيهما وهو القياس ولو ادى من مال اكتسبه قبل  
التعليق عتق ولكن يرجع المولى عليه بمثله ولو ادى

صلى الله عليه وسلم